الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 312439

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

الحمد لله

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد ، تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّها : شركة الكائن مقرها بنهج ، ،

المحمدية نائبها الأستاذ الكائن مكتبه ، عدد ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 23 نوفمبر 2011 تحت عدد 312439 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس تحت عدد 16107 بتاريخ 6 جويلية 2011 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها خضعت إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية بموجب نشاطها المتمثل في مقاولات عامة لأشغال البناء في مادة الضريبة على الشركات بعنوان سنة 2005 والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة وذلك بعنوان الفترة الممتدة من غرة جانفي 2005 إلى 31 ديسمبر 2005 بموجب نشاطها المتمثل في مقاولات عامة لأشغال البناء أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 040/2009/1228 بتاريخ 9 ديسمبر 2009 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 211.506،360 د أصلا وخطايا، فتولت الإعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما بتاريخ 28 ماي 2010 تحت عدد 13213 يقضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري الصادر تحت عدد 040/2009/1228 بتاريخ 9 ديسمبر 2009

كإلغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنه، فتولت مصالح الجباية الطعن فيه بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقبة بتاريخ 5 ديسمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة إستنادا إلى سوء تطبيق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات لما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري نظرا لإستناد الإدارة على الإستقصاءات الواردة عليها لإعادة توظيف الأداء معتبرة أن تلك الإجراءات تدخل ضمن مجال المراقبة الجبائية المعمقة في حين أن الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أضاف إلى العناصر التي تضمنتها تصاريح المطالب بالأداء ذاته كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة سواء تعلقت بالمعلومات التي تتضمنها الإرشادات التي توجهها آليا مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزود بخدمات بالإضافة إلى المعلومات التي تتضمنها تصاريح المؤجر التي يودعها المدينون بمبالغ خاضعة للخصم من المورد طبقا للفصل 55 III من مجلة الضريبة على الدخل مضيفة بأن مصالح الجباية إعتمدت في إطار مراجعتها للوضعية الجبائية للمعقب ضدها على المعلومات التي تضمنها تصريح المؤجر الذي إكتتبته وأودعته الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمتعلقة بصفقات مبرمة من طرفها مع المعقب ضدها بمبلغ جملي قدره 72.596،404 د وأنه خلافا لما ذهبت إليه كل من المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف بتونس فإن مصالح الجباية لم تلتجئ إلى القيام بإستقصاءات لدى جهات أخرى ولم تسع للحصول على المعلومات التي إستندت إليها لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضدها وإنما توفرت لديها تلك المعلومات بمكاتبها ضمن تصاريح الشركة الجبائية وكذلك ضمن تصاريح الشركة التونسية للكهرباء والغاز بما تكون معه الإدارة قد تقيدت بأحكام الفصل 37 من م ح إ ج، كما تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تعليل حكمها لما إعتبرت أن مصالح الجباية تجاوزت صلاحياتها بأن لعبت دورا إيجابيا وذلك بالبحث والإسترشاد حول المعقب ضدها ضرورة أن مصالح الجباية إستندت في تعديل وضعية المعقب ضدها إلى التصاريح المودعة من طرفها والمعلومات المتوفرة لديها والمضمنة بتصريح المؤجر المودع من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على إثر إبرام هذه الأخيرة لصفقة مع المعقب ضدها وأن المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة من التصاريح الجبائية المودعة لا تعتبر سعيا إيجابيا منها أو بحثا أو إسترشادا وإنما هي معلومات متوفرة لدى الإدارة ضمن التصاريح الجبائية المودعة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقريرها وحضر ممثل الإدارة وتمسك بمطلب التعقيب ولم يحضر الأستاذ وتم إستدعاؤه بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تولى الأستاذ نائب المعقب ضدها تبليغ نظير في الرد على مستندات التعقيب مباشرة إلى المعقّبة .

و حيث فقد إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإجراءات المتّبعة بخصوص الطعن بالتعقيب تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين عملا بأحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإداريّة، وبالتالي فإنّ طريقة العرض المباشر المتوخاة من قبل نائب المعقّب ضدّها لتبليغ المعقّب تقريره الكتابي في الردّ على مذكّرة التعقيب تكون في غير طريقها، واتّجه لذلك عدم إعتماده والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به.

و حيث فيما عدا ذلك قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعنين المتعلقين بسوء تطبيق أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وسوء التعليل:

حيث تمسكت نائبة المعقب بسوء تطبيق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات وبسوء تعليل حكمها لما قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري نظرا لإستناد الإدارة إلى الإستقصاءات الواردة عليها لإعادة توظيف الأداء معتبرة أن تلك الإجراءات تدخل ضمن مجال المراقبة الجبائية

المعمقة في حين أن الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أضاف إلى العناصر التي تضمنتها تصاريح المطالب بالأداء ذاته كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة سواء تعلقت بالمعلومات التي تتضمنها الإرشادات التي توجهها آليا مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والمتعلقة بصفقات البناء والإصلاح والصيانة والتزود بخدمات بالإضافة إلى المعلومات التي تتضمنها تصاريح المؤجر التي يودعها المدينون بمبالغ خاضعة للخصم من المورد طبقا للفصل 55 III من مجلة الضريبة على الدخل مضيفة بأن مصالح الجباية إعتمدت في إطار مراجعتها للوضعية الجبائية للمعقب ضدها على المعلومات التي تضمنها تصريح المؤجر الذي إكتتبته وأودعته الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمتعلقة بصفقات مبرمة من طرفها مع المعقب ضدها بمبلغ جملي قدره 72.596،404 د وأنه خلافا لما ذهبت إليه كل من المحكمة الإبتدائية ومحكمة الإستئناف بتونس فإن مصالح الجباية لم تلتجئ إلى القيام بإستقصاءات لدى جهات أخرى ولم تسع للحصول على المعلومات التي إستندت إليها لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب ضدها وإنما توفرت لديها تلك المعلومات بمكاتبها ضمن تصاريح الشركة الجبائية وكذلك ضمن تصاريح الشركة التونسية للكهرباء والغاز بما تكون معه الإدارة قد تقيدت بأحكام الفصل 37 من م ح إ ج كما تمسكت المعقبة بأن محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تعليل حكمها لما إعتبرت أن مصالح الجباية تجاوزت صلاحياتها بأن لعبت دورا إيجابيا وذلك بالبحث والإسترشاد حول المعقب ضدها ضرورة أن مصالح الجباية إستندت في تعديل وضعية المعنية بالأمر إلى التصاريح المودعة من طرفها والمعلومات المتوفرة لديها والمضمنة بتصريح المؤجر المودع من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز على إثر إبرام هذه الأخيرة لصفقة مع المعقب ضدها وأن المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة من التصاريح الجبائية المودعة لا تعتبر سعيا إيجابيا منها أو بحثا أو إسترشادا وإنما هي معلومات متوفرة لدى الإدارة ضمن التصاريح الجبائية المودعة.

وحيث إقتضى الفصل 37 من ذات المجلة أنه " تتمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق و لا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية".

وحيث إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن عبارة كل الوثائق لدى الإدارة الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بل تتعداها لتشمل كل المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائية على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من م

ح إج أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها توجيهها آليا إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من م ح إح وأن دور الإدارة، في الحصول على الوثائق والمعلومات غير التي صرح بها المطالب بالأداء والتي يمكن أن تتحصل عليها في إطار حق الإطلاع المخول لها بمقتضى الفصل 16 من م ح إ ج، يجب أن يبقى في إطار المراجعة الأولية دورا سلبيا، أي أنه في نطاق المراجعة الأولية يجب أن تستند الإدارة بالأساس إلى المعلومات والوثائق المتوفرة لديها سلفا من خلال التصاريح والعقود والكتابات والوثائق المودعة لديها من قبل المطالب بالأداء، دون أن تتعدى ذلك إلى المعلومات والوثائق التي توفرت لديها بسعي منها لدى غير المطالب بالأداء، ذلك أن هذا البحث والإسترشاد يخرج المراجعة من طورها الأولي لتتحول إلى مراجعة معمقة ويخضعها بالتالي إلى الإجراءات الأساسية التي أوجبها الفصل 39 من م ح إج.

وحيث تبين بالإطلاع على الحكم المنتقد أن محكمة الإستئناف خلصت إلى أن يتضح من قرار التوظيف "أن الإدارة قد إعتمدت على الإستقصاءات الواردة على الإدارة لإعادة توظيف الأداء. وحيث أن الإستقصاءات المستند إليها يعتبر عملا إيجابيا من الإدارة في البحث عن قرائن لدى الغير لإعادة توظيف الأداء. وحيث أن عمل الإدارة على النحو المذكور يدخل ضمن طائلة إجراءات المراجعة الجبائية المعمقة. وحيث تكون المراجعة موضوع قضية الحال إنما هي مراجعة جبائية معمقة مقنعة".

وحيث يتبين بالإطلاع على قرار التوظيف الإجباري وتقرير التوظيف الإجباري المصاحب له، بإعتباره من مكونات قرار التوظيف، أن مصالح الجباية تولت إجراء مراقبة أولية لتصاريح المعقب ضدها على إثر معاينتها لنقص في رقم معاملاتها لسنة 2005 وتولت تصحيح التصاريح المذكور إستنادا إلى القرائن القانونية والواقعية بالإعتماد على التصاريح الجبائية المودعة من طرف المطالبة بالأداء وعلى الإستقصاءات الواردة على الإدارة والمتمثلة في إبرام صفقات مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز خلال سنة 2005.

وحيث وطالما ثبت مما سلف بيانه أن مصالح الجباية لم تقتصر أثناء إجرائها لمراقبة أولية على التصاريح الجبائية للمعقب ضده والمبادرة بتصحيحها إعتمادا حصرا على الوثائق والمعلومات المتوفرة لديها سلفا قبل إجراء عملية المراجعة ضرورة أن ملف القضية خلا مما يفيد توصل مصالح الجباية بتصريح المؤجر، الشركة التونسية للكهرباء والغاز في صور الحال طبقا للفصل 55 III من مجلة الضريبة على الدخل على النحو الذي

تمسكت به المعقبة خاصة وأن ممثل الإدارة تعهد أمام حاكم البداية خلال الجلسة الصلحية بتاريخ 2 مارس 2010 بتقديم "ما يفيد تلك التصاريح" المتوفرة لدى الإدارة غير أنه لم يتم إستيفاء ذلك التعهد وأن ملف القضية إقتصر على نسخة مجردة من طلبية صادرة عن الشركة التونسية للكهرباء للغاز بخصوص جملة الأشغال المطلوبة من المعقب ضدها دون أن تتضمن ما يفيد إيداع تلك الوثيقة بمصالح الجباية وأن تلك الوثيقة لا تقوم مقام تصريح المؤجر بالمداخيل الخضاعة للخصم من المورد وإنما تجاوزت ذلك وتولت إعتماد وسائل المراقبة الجبائية المعمقة تحت غطاء المراقبة الأولية عبر إعتماد بيانات تم إستقصاؤها من قبل الغير دون إتباع إجراءات المراجعة الجبائية المعمقة ودون تمكينه من الضمانات المخولة له قانونا، بما يصير تلك المراجعة مختلة شكلا ويصير قرار التوظيف عرضة للإبطال، بما يكون الحكم المنتقد في طريقه لما قضى بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري في طريقه ومعللا تعليلا مستساغا، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعنين الماثلين.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي